

لا تكون الا باعتبار محل من فضا النهر يكون الما واصل اليه
غايبا اذ يكون حرق النهر على الجاهل فاعبار على الجاهل
وقد يكون النهر اخذ في العروة تارة وغير اخذ فيه اخرى على
حسب اختلاف الاوقات فلا بد من اعتنا بحل من فضا
يكون الما واصل اليه غالبا لما ذكرناه فاذا كان حرق النهر
او حرق وجه الما في محل اراد ان ياخذ صاحب الربع
عشرين قرط الما وكذا حرق النهر في ذلك المحل وكل من
ذلك المحل عشرة قرط فيكون مساحة لفظ الفصل المشترك
بايتا قرط فلصاحب الربع خمسون وبقية الثلث ما لا
ونحوه فلما بقية الثلث وسواها فلهم الثلث والنهر
من ذلك المحل بمقدار ربعه وكان صاحب الربع اجن اشترى
ارباعا محققهم الباقي لهم بعد هذا البيع المفروض ثلث
الربع وسبعة ارباع الى الثلاثة ارباع ثلث فاعط صاحب
الربع ثلث ما بيده من العدد فيصير كم ستة وستون
وثلاثون وثلثون وسبعة الستة والثلثون الى هذا
الجميع ربع كما انها من الاصل الذي وكل هذا الامتحان صحة
العمل كما غير ما مره فان ثبت ما فرض له تربيعا تكون
مساحة سطح ستة وستين وثلثين او اربعة او نحو ذلك
الاشكال على حسب اختياره او اربعة او نحو ذلك
صار له من الحساب اى على تلك المساحة ثلاثة اجزائها من
احد عشر وخذ جذر الما صل فما كان فهو القطر فاضرب في
ثلاثة وسبع وخذ الما في نصفه في نصف القطر تحصل
تلك المساحة وان حصل غير ما عدا العمل ان لم يكن الجذر
تقريبيا وان اختار تربيعا فخذ جذر تلك المساحة فما

لا تكون

زيادة على ما اشتراسته
مما ذكرناه في النهر

زيادة على ما اشتراسته مما ذكرناه في النهر
وتصير في هذه الكفاية وتعتبر المساحة فلكذا
كمان مشترك كان لكان لصيق النهر فوض احد طرفي خمسة عشر
ثلاثة وخمسة وسبعة وقد خرج ما الثلاثة من كفاية فوض
اربعه وثلاثون اثناعشر واثنان وخمسة وثلاثون وخمسة
وثلاثون وفروض الكفاية الاخر الكفاية لصيق النهر عشرون اربعة
وسمائية وثمانية وخمسة وقد خرج ما الاربعة من كفاية فوض ثمانية
عشر ثمانية وخمسة وخمسة وقد خرج ما الثمانية من كفاية ثالثة
فروضه اربعة عشر عشرة واربعه فارد ان يرى من كفاية الثاني
الاول اثناعشر هذه الاثني عشر على عشرين له في القالت عشرة
وباقى الكلام بحاله كما ذكرناه اثنان نسبة الحية الى الما
ثلث فاضرب في ثلاثة يحصل واحد ونسبة الى الاربعة والثمانية
نصف كذا سبع فاضرب في اثني عشر يحصل سبع فهو الحفظ
وهو كذا في كل واحد من هذه الاحكام والاول كما
عرفنا بحرفه في ذلك واعلمها هناك ولا يحظر بناك
انك تجد في شئ من الحساب فكن عليه امينا وبه على الجاهل فبينا
فمن منح الجاهل علم اضعافه ومن فزع المستورين فقد ظلم
الذي اذقوا حطت علما بما تقدم من حساب الكفاية
فلا يخفى عليك حساب الاربعة وكيفية تسمية الجاهل
الوجه المرضي والتمثل لذلك بمثل يتفهم المقصود تمامه
التالي فنقول اذا حدث نهر واتفق ارباعه على ان يكون
لاحد ربعه والاخر ثلثه والاخر ثلثا ثمنه والاخر سدسه والاخر
ثلث ثمنه والاخر ثمنه فلا بد في معرفة ذلك من مساحة الفصل
الاشكال الكفاية من كفاية من اراد ان ياخذ حقه من جانب
ذلك النهر وبين بقية النهر الجاهل الى بقية الثلث ومساحة ذلك

زيادة على ما اشتراسته
مما ذكرناه في النهر
وتصير في هذه الكفاية
كمان مشترك كان لكان
لصيق النهر فوض احد
طرفي خمسة عشر
ثلاثة وخمسة وسبعة
وقد خرج ما الثلاثة
من كفاية فوض
اربعه وثلاثون
اثناعشر واثنان
وخمسة وثلاثون
وخمسة
وثلاثون
وفروض الكفاية
الاخر الكفاية
لصيق النهر
عشرون اربعة
وسمائية
وثمانية
وخمسة
وقد خرج ما
الاربعة من
كفاية فوض
ثمانية
عشر
ثمانية
وخمسة
وخمسة
وقد خرج ما
الثمانية من
كفاية ثالثة
فروضه
اربعة عشر
عشرة
واربعه
فارد ان يرى
من كفاية الثاني
الاول
اثناعشر
هذه الاثني عشر
على عشرين
له في القالت
عشرة
وباقى الكلام
بحاله كما
ذكرناه
اثنان
نسبة الحية
الى الما
ثلث
فاضرب
في ثلاثة
يحصل
واحد
ونسبة
الى الاربعة
والثمانية
نصف
كذا
سبع
فاضرب
في اثني عشر
يحصل
سبع
فهو الحفظ
وهو كذا
في كل واحد
من هذه
الاحكام
والاول
كما
عرفنا
بحرفه
في ذلك
واعلمها
هناك
ولا يحظر
بناك
انك تجد
في شئ
من الحساب
فكن عليه
امينا
وبه على
الجاهل
فبينا
فمن منح
الجاهل
علم
اضعافه
ومن فزع
المستورين
فقد ظلم
الذي
اذقوا
حطت
علما
بما تقدم
من حساب
الكفاية
فلا يخفى
عليك
حساب
الاربعة
وكيفية
تسمية
الجاهل
الوجه
المرضي
والتمثل
لذلك
بمثل
يتفهم
المقصود
تمامه
التالي
فنقول
اذا حدث
نهر
واتفق
ارباعه
على ان
يكون
لاحد
ربعه
والاخر
ثلثه
والاخر
ثلثا
ثمنه
والاخر
سدسه
والاخر
ثلث
ثمنه
والاخر
ثمنه
فلا بد
في معرفة
ذلك
من
مساحة
الفصل
الاشكال
الكفاية
من
كفاية
من
اراد
ان
ياخذ
حقه
من
جانب
ذلك
النهر
وبين
بقية
النهر
الجاهل
الى
بقية
الثلث
ومساحة
ذلك

نسبة النازل المستقل من هذه المساحة
فان كانه فهو مساحة النازل المستقل على
فوق النازل المتقدم اذا كانت مساحة
عشرة ومساحة فصلها المشترك خمسة
العشرة الى الستة عشر ونصفها
والسبعة عشر ونصفها فخذ عشرها
اثنان وستين ونصفها كذا تسعة وثلاثون
حساب النازل المستقل كذا تسعة وثلاثون
فهي مساحة النازل المستقل كما مر غير
فيكون الما والربع عشرة
عشر ونصفها الاوسط وخمسة عشر
عشر ونصفها اثنان مع وجود الوسط وقد
وثلاثة اثمان مع وجود الوسط وقد
ذلك ان النازل المستقل ياخذ من الما
ويؤيد ما ذكره ابن نجيم في الاشياء
فيما اتفق وكل له نهر من نهرين
كوفي وكل نهر كوة مارا ان يقسم
طريقا في ستة غير كوة لسي ذلك ولو
ان يقسم باا على من ذلك كان له الفرق
الاطول فاخذ الما اكثرها تاخذ الفاصل
والباقي لان الوصول في الباب لا يتفاوت
وكذا على بقية

نسبة النازل المستقل من هذه المساحة
فان كانه فهو مساحة النازل المستقل على
فوق النازل المتقدم اذا كانت مساحة
عشرة ومساحة فصلها المشترك خمسة
العشرة الى الستة عشر ونصفها
والسبعة عشر ونصفها فخذ عشرها
اثنان وستين ونصفها كذا تسعة وثلاثون
حساب النازل المستقل كذا تسعة وثلاثون
فهي مساحة النازل المستقل كما مر غير
فيكون الما والربع عشرة
عشر ونصفها الاوسط وخمسة عشر
عشر ونصفها اثنان مع وجود الوسط وقد
وثلاثة اثمان مع وجود الوسط وقد
ذلك ان النازل المستقل ياخذ من الما
ويؤيد ما ذكره ابن نجيم في الاشياء
فيما اتفق وكل له نهر من نهرين
كوفي وكل نهر كوة مارا ان يقسم
طريقا في ستة غير كوة لسي ذلك ولو
ان يقسم باا على من ذلك كان له الفرق
الاطول فاخذ الما اكثرها تاخذ الفاصل
والباقي لان الوصول في الباب لا يتفاوت
وكذا على بقية